

الدور الحمائي للمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في

وضع صعب

The Role Protective of National Shelters for Girls and Women Victims of Violence and in Distress

سميرة حصايم*

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

s. hassaim@univ-jjel.dz

تاريخ الارسال: 2021 /04/23 تاريخ القبول: 2021 /09/ 27 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص: لا يقتصر الاهتمام بالمرأة على حمايتها من مظاهر عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي، وتجريم مختلف أشكال العنف التي تعترضها، إنما يتطلب الأمر استفادة الضحية من خدمات هياكل الاستقبال وأنظمة التكفل لمرافقتها ومساعدتها على تجاوز آثار العنف؛ لذلك استحدثت المشرع الجزائري بنية مؤسساتية قصد التكفل النفسي والطبي والاجتماعي بضحايا العنف، تم وضعها تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تسمى بالمراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب. يتطلب التكفل الأمثل بفئة النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، من خلال خدمات مراكز التكفل والاستقبال، ضرورة ضمان إعادة إدماجهن الاجتماعي والمهني في المجتمع، الذي لا يتجسد فعليا إلا عن طريق تكاثف جهود مختلف المؤسسات، الرسمية منها وغير الرسمية، لتحقيق متطلبات الحماية الفعلية. **كلمات مفتاحية:** حقوق المرأة. الحماية المؤسساتية. مراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف. إعادة الإدماج.

Abstract: Women's attention is not limited to protecting them from gender-based inequalities and criminalizing the different forms of violence against them, but it requires that the victims benefit from access to reception and care structures to accompany and assist them in overcoming the effects of violence. Under the auspices of the Ministry of National Solidarity, Family and Women's Issues, the Algerian legislator has introduced an institutional structure to provide psychological, medical, and social care for victims of violence. It is called the National shelter for Women Victims of Violence and in distress. The optimal care of women victims of violence and in distress requires to ensure their social and professional reintegration into society, through the services of care and reception shelters allocated to this group, this depends on the intensification of efforts of different institutions, both formal and informal, to achieve effective protection.

Keywords: Women's Rights. Institutional Protection. National Shelters for Reception of Women Victims of Violence. Reintegration.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يترتب على العنف ضد المرأة وعلى الأوضاع المزرية التي تعيشها آثار وانعكاسات وخيمة عليها وعلى المجتمع بأكمله، كونها العنصر الفعال في تكوينه، لذلك لا يقتصر إهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن عمد إلى وضع نصوص خاصة تضمن حماية المرأة من العنف وترقية حقوقها.

إعرابا على حسن نيتها في تطبيق مختلف النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، تسعى الدولة الجزائرية باستمرار إلى وضع آليات وإجراءات تهدف إلى حماية هذه الفئة من مختلف مظاهر العنف، وأشكال التعدي الممارسة ضدها، لذلك جاء في نص المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص"¹.

لم يعد الاهتمام بالمرأة يقتصر على حمايتها من مظاهر عدم المساواة، وتجريم مختلف أشكال العنف التي تكون عرضة لها، عن طريق توسيع نطاق الحماية الجزائرية، إنما يتطلب الأمر مرافقة المرأة المعنفة أو ضحية العنف بتبني آليات لحمايتها، لذلك استحدث المشرع الجزائري بنية مؤسساتية قصد التكفل بالنساء ضحايا العنف، عن طريق إقامة مراكز وطنية تعنى بالتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي للفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب. والتي أصبحت مؤخرا من بين الحقوق الدستورية حيث جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمان القانون استفادة ضحايا العنف من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية طبقا للشطر الثاني من المادة 40.

عرف موضوع العنف ضد المرأة دراسات قانونية واجتماعية عدة، تناولته من جوانب مختلفة، بالأخص جانب حماية المرأة من العنف، والآليات المرصودة لذلك، إلا أن الاهتمام بدراسة المرأة المعنفة، أي المرأة بعد تعرضها للعنف تبقى نادرة.

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في تسليط الضوء على إحدى الآليات القانونية لحماية المرأة المعنفة والمتمثلة في الآلية المؤسساتية، بالبحث عن الإطار القانوني لعمل المراكز الوطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، والتعريف بأهمية الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة من خلال هذه المراكز.

تهدف الدراسة إلى تبيان الضمانات القانونية لحماية المرأة المعنفة أو المرأة ضحية العنف، والدور الذي تلعبه المراكز الوطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع الصعب لتحقيق ذلك. تقودنا اعتبارات الدراسة للبحث في الموضوع من خلال الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم المراكز الوطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب في حماية وترقية حقوق المرأة المعنفة في ظل الإطار القانوني المخصص لها؟.

تقتضي الإجابة على الإشكالية الاستعانة بمنهج علمي يجمع بين الوصف والتحليل، للتعريف بالنظام القانوني للمراكز الوطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتبيان مهامها بإعتبارها مؤسسات حمائية رسمية.

تتطلب مسألة ضمان حماية المرأة المعنفة ضرورة توفير هياكل الاستقبال وأنظمة التكفل بها لإعادة إدماجها الاجتماعي، لذلك عمدت الدولة في إطار الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة إلى إنشاء المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، والتي تتعامل مع شريحة محددة من النساء (أولا)، بواسطة هياكل مشكلة لهذه المراكز، والتي تستجيب لدورها في تقديم برامج مخصصة لحماية المرأة المعنفة، باستقبالها والتكفل بمتطلباتها وفقا لوضعيتها، وصولا إلى ضمان إعادة إدماجها في المجتمع (ثانيا).

أولا: الفئة المعنية بحماية المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

تعمل المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب على استقبال شريحة أو فئة محددة قانونا من النساء والفتيات المعنفات أو المتواجرات في وضع صعب (1)، وفقا لركائز قانونية حمائية (2).

1. التحديد القانوني للفئة المعنية بحماية المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

تستقبل هذه المراكز فئة عمرية محددة (1.1) من الفتيات والنساء المعنفات ومن هن في وضع صعب (2.1).

1.1. الفئة العمرية المعنية بحماية المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

بغض النظر عن الجنس، يخضع الشخص قانونا منذ ولادته حيا إلى ثلاث أطوار متميزة من حيث تكييفها، بالتالي خضوعها لأنظمة قانونية مختلفة، تبدأ بمرحلة الطفولة وتنتهي بمرحلة التقدم في السن. وتعارض بين الأولى والثالثة مرحلة البلوغ والرشد، والتي تدخل فيها الفئة المعنية بحماية المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب.

فإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح عند إنشاء هذا النوع من المراكز سن الفئة العمرية التي تتوسط بين المرحلتين، الأولى والثالثة، فإنه يمكن إستنتاجها من خلال المحددات القانونية لهاتين المرحلتين، حيث يتطلب ضبط الفئة العمرية المعنية بحماية هذه المراكز قانونا، حصرها من خلال محددات الفئة العمرية قبلها، وهي فئة الطفولة الممتدة إلى غاية 18 سنة، والتي تخضع لمنظومة قانونية خاصة بها،

أين ربط المشرع الجزائري مفهوم الطفل بسن قانوني هو 18 سنة كاملة في نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل².

بتمام سن 19 سنة يكون الشخص راشدا وفقا لما جاء في نص المادة 40 فقرة 2 من القانون المدني³، أي أنه يخضع لمنظومة أخرى، تتميز عن تلك التي تسري على المرحلة العمرية السابقة لها. لذلك فإن الفئة العمرية المعنية بحماية هذه المراكز هي الفئة البالغة لسن الرشد فما فوق، التي تنتهي منطقيا ببداية سن الشيخوخة قانونا، وذلك ببلوغ 65 سنة حسب ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين⁴.

بالتالي فإن المراكز الوطنية لإستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تستقبل قانونا الفئة العمرية بين 19 إلى ما دون 65 سنة⁵.

2.1. تحديد الوضعية المميزة للفئة المعنية بحماية المراكز الوطنية لإستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

تستقبل هذه المراكز النساء المعنفات ومن هن في وضع صعب، وهن النساء اللاتي تعرضنا لأشكال العنف المختلفة.

حاول إعلان "القضاء على العنف ضد المرأة" وضع تعريف شامل للعنف، حيث جاء في المادة الأولى منه بأن العنف ضد هذه الفئة هو: " أي عمل تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"؛

أضافت المادة الثانية من ذات الإعلان أن: "العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة: بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام: بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع".

يعتبر العنف ضد المرأة سلوك أو فعل موجه إلى هذه الفئة، يقوم على القوة والشدة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد، والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع، والأسرة على السواء، وتلحق بها أضرار مادية (الضرب والجرح، الحرق، الاغتصاب..)، أو أضرار معنوية (الإهانة، السب، الشتم، التحقير...)، أو كليهما معا⁷.

يمكن النظر إلى تأثير العنف على حقوق المرأة وحرّياتها في إطار الضوابط المقررة دينياً وقانونياً وعرفياً، ليُدمج بذلك ضمن المسائل المتعلقة بالأمن القومي، بالأخص أنه ينتشر في كافة المجتمعات، فالتمايز بين المجتمعات يتعلق فقط بمدى إنتشار كل صورة من صور العنف بها؛ ومع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح هنالك ما يمكن أن يطلق عليه المعايير الدولية لحقوق المرأة، وبلا شك يعد منع ومكافحة وقمع العنف ضد المرأة أحد هذه المعايير.⁸

بالرغم من تصاعد الاهتمام بمسألة العنف ضد المرأة إلا أن الظاهرة لا تزال معقدة ومتعددة الجوانب بالأخص أنها تتطلب متابعة حمائية لحالة المرأة بعد تعرضها للعنف. حيث تتعدد صور المعاناة لدى الضحايا من حالات مرضية (جسدية نفسية وعقلية)، الحمل القسري لدى العازبات، غياب المأوى ومصدر الدخل لدى الهاربات من العنف وغيرها، وهي حالات تتطلب المرافقة من خلال ضمان الحماية المؤسساتية للمراكز المتخصصة لاستقبال هذه الفئة بالتكفل بها وصولاً إلى إعادة إدماجها في المجتمع.

تعتبر المرأة المعنفة في وضعية صعبة أي كان شكل العنف الممارس ضدها. بالإضافة إلى ذلك فإن الوضعية الصعبة تلاحق المرأة بسبب ظروف اجتماعية عدة، كالنساء والفتيات بدون مأوى، أمهات عازبات، نساء وفتيات عديمات الدخل وبدون روابط عائلية، التي تشكل بدورها حالات عنف مرتبطة بالأوضاع المعيشية، وهي الفئة المعنية بحماية المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب التي تستقبل هذه الشريحة من النساء.⁹

تعد الحالة الزوجية معياراً هاماً للتمييز في التعرض للعنف، فأغلبية النساء ضحايا العنف متزوجات، وهن أكثر عرضة لمختلف أنواع وأشكال العنف من قبل أزواجهن، أو باقي أفراد الأسرة التي تعيش فيها؛ تليها فئة النساء العازبات ثم المطلقات، والنساء المنفصلات والفتيات المخطوبات والأرامل؛ حيث تبلغ نسبة النساء ضحايا العنف المتزوجات 75%؛ في المرتبة الثانية نجد فئة النساء العازبات بنسبة 17.9%، المطلقات بنسبة 10.1%؛ في حين لم تتجاوز نسبة 4.2% عند النساء المنفصلات؛ و3.8% عند الفتيات المخطوبات؛ و1% عند الأرامل.¹⁰

فعلى سبيل المثال تعرضت الفتيات والنساء اللواتي تم التكفل بهن داخل مركز مستغانم لعنف أسري (53 حالة)، وجنسي (21 حالة)، وجسدي (15 حالة)، ولفظي (14 حالة)، واللائي تم إهمالهن من طرف العائلة أو ما يسمى بالعنف الاقتصادي (حالتين).¹¹

2. الركائز القانونية لحماية المرأة المعنفة في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

تتمثل الركائز القانونية لحماية المرأة المعنفة وفقاً لأنظمة التكفل والاستقبال، في تقرير الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الوطني (1.2)، وتقرير الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة بإنشاء مراكز التكفل والاستقبال (2.2)، وتنظيم شروط للالتحاق بها (3.2).

1.2. تقرير الحماية القانونية للمرأة من العنف

بادرت الجزائر في التعاون مع وكالات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق المرأة، من خلال توقيعها على أهم المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمحاربة العنف والتمييز الممارس ضد المرأة، على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،¹² وبذلك تكون مؤيدة للآليات الدولية لحماية المرأة أو ما يسمى بالحماية التعاهدية أو الاتفاقية.

حرصت الدولة على إرساء قواعد قانونية خاصة بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع لضمان تماسكه، بتجريم كل مظاهر العنف، لاسيما العنف ضد المرأة بكل أشكاله من جهة، وتكييف تشريعاتها طبقا للنصوص الدولية المنددة للعنف ضد المرأة من جهة أخرى، حيث تضمنت الدولة من خلال دساتيرها، على غرار دستور 2016 الذي جاء في نص المادة 40 و41 منه النص على عدم إنتهاك حرمة الإنسان ككل، وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، لذلك يعاقب القانون المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية¹³.

جاءت المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكثر تحديدا، حيث نصت على: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، وفي الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون إستفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية."¹⁴ يتضح أن الدستور الجزائري تضمن حماية دستورية للمرأة من العنف، سواء في الدستور السابق أو الحالي، بالإضافة إلى تقرير الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة دستوريا لأول مرة وذلك بدسترة هذا النوع من الحماية.

تم تقرير الحماية الجزائية للمرأة من مختلف أشكال العنف¹⁵، بالرغم من صعوبة الإثبات التي تطرحها¹⁶ حيث عرف قانون العقوبات المعدل والمتمم في 2015 إضافة مواد جديدة تنص على إتخاذ إجراءات ردية ضد العنف الزوجي بمختلف أشكاله، سواء الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي، وتجريم العنف اللفظي¹⁷، مع تسليط عقوبات صارمة على مرتكبي التحرش الجنسي العلني في الأماكن العمومية والخاصة بمختلف أشكاله.¹⁸ وتم ذلك من خلال استحداث مواد عدة أهمها: المادة 266 مكرر، 1 مكرر، 266 مكرر، المادة 333، 333 مكرر 1 و المادة 333 مكرر¹⁹.

ترتبط ظاهرة العنف ضد المرأة بتفشي الأنماط والسلوكيات الاجتماعية والثقافية التمييزية، لذلك فإن حماية المرأة من العنف لا يجب أن يقتصر على تجريم مختلف مظاهر العنف فحسب، إنما يجب السعي بالأخص من خلال التربية والبرامج التعليمية إلى إلغاء السلوكيات التمييزية.

2.2. تقرير الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة وتكريس أنظمة التكفل والاستقبال

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة على النهج المتعدد القطاعات، لكن الدور الهام هو الذي قامت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة سابقا، وتضطلع به حاليا وزارة التضامن الوطني والأسرة

وقضايا المرأة، حيث اهتمت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة بإعداد الخطط والاستراتيجيات لترقية حقوق المرأة وحماية الأسرة، وذلك عن طريق الدراسات والاستراتيجيات وخطط العمل التي وضعتها، وهي بذلك تضطلع بتنسيق نشاط الحكومة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وتعزيز البحوث ذات الصلة باختصاصها.²⁰

بالإضافة إلى الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وضعت الحكومة عدة ترتيبات عملية من شأنها حماية المرأة والفتاة في وضع صعب، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة التي نصبت بتاريخ 25 نوفمبر 2013 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وتتكفل هذه اللجنة بإعداد المخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة، وتجسيد الأنشطة المحددة في هذا المخطط ومتابعتها، كما تقوم بتنسيق كل الأنشطة المرتبطة بهذا المجال بين مختلف القطاعات الوزارية.²¹

أقر من جهته التعديل الدستوري لسنة 2020 -كما أشرنا إليه سلفاً- ضمان القانون لحق الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة حيث جاء في نص المادة 40 منه: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف وفي كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية".

تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في النشاطات الهادفة لمحاربة العنف ضد المرأة، والتكفل بالمرأة المعنفة، بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة، لاسيما من خلال المرافعة والتوعية والإعلام، وإعداد الاستراتيجيات وإعداد برامج عمل على المستويين المركزي والمحلي، إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي.²²

في إطار السياسة المتبعة في مجال حماية وترقية المرأة، تضمن الدولة لفئة النساء المعنفات ومن هن في وضع صعب حقهن في الحماية وإعادة التأهيل عن طريق مؤسسات التكفل والاستقبال الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تسمى بمراكز استقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب.

تم إنشاء أول مركز كائن مقره ببلدية بوسماعيل ولاية تيبازة سنة 1999، بقدرة استيعاب 70 سرير لاستقبال النساء ضحايا الإرهاب، ثم توسعت نشاطاته لتشمل ضحايا العنف الزوجي²³، وقد تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-38 المؤرخ في 07 فبراير 2000 المتضمن إحداث مركز وطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمه وسيره.

تم إلغائه المرسوم أعلاه بموجب أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04-182 مؤرخ في 24 جوان 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية بدل مركز واحد لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن

هن في وضع صعب، ووضع قائمة تحدد هذه المراكز وكان ذلك بعد إنشاء المركز المتواجد بولاية تلمسان.²⁴

وقد تم تنظيم قائمة هذه المراكز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-96 المؤرخ في 17 مارس 2010، بإنشاء مركز مستغانم، ومركزين آخرين في طور الانجاز في كل من ولايتي عنابة وتيزي وزو.²⁵ تعد المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي،²⁶ الأمر الذي يؤهلها لمباشرة مهامها في ظل تمتعها بحقوق وتحملها للالتزامات القانونية، حيث تضمن الاستقبال والإيواء والتكفل الطبي وكذا المرافقة النفسية البيداغوجية للنساء والفتيات المعنفات أو في وضع صعب.

رغبة منها لتحقيق أكثر حماية لفئة النساء المعنفات، عملت الدولة على إخضاع مؤسسات التكفل والاستقبال المختلفة -على غرار: مؤسسات الطفولة المسعفة، مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والمراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لوصاية وزارة التضامن الوطني، فقد جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث هذه المراكز أنه: "توضع هذه المراكز تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني".

من أجل ضمان تقريب خدمات المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف للفئات المعنية بالحماية أطلقت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ورشة حول قاعدة بيانات خاصة بالنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، المعروفة باسم "أمان"، حيث تم إنجاز هذا المشروع بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبتنسيق من بلجيكا، يدخل في إطار عصرنة ورقمنة قطاع التضامن الوطني، وجمع البيانات الخاصة بهذه الفئة بغرض تسهيل استغلال المعطيات، وضمان تكفل نوعي وتحديد دقيق لاحتياجات النساء ضحايا العنف؛ وتعتمد هذه القاعدة على تصنيفات وتعريفات موحدة لحالات العنف من خلال نموذج استبيان. وتتمتع القاعدة بالخصوصية والسرية اللازمة، احتراماً للحياة الخاصة للحالات التي يتم تسجيلها؛

تضاف هذه القاعدة إلى ما تم إنجازه في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، والذي تجسد في محاور الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف التي أطلقت في أكتوبر 2007، وتسهر عليها لجنة وطنية قطاعية مكونة من عدة دوائر وزارية، وهيئات وطنية وفعاليات المجتمع المدني؛ وقد تم توسيعها في 2017 لضمان الأمن والحماية وكذا التكفل القانوني المناسب بإشكالية العنف، ومساعدة قانونية لضحاياها. كما تهدف (هذه الإستراتيجية) إلى تجنيد تضامن محلي ووطني مع ضحايا العنف، وإثارة الرأي العام، وكذا تجنيد كل مؤسسات المجتمع ووسائل الإعلام لمحاربة العنف ضد النساء، بالإضافة إلى ضمان تأهيل النساء ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.²⁷

وجود هذه المراكز تحت وصاية وزارة التضامن الوطني لا يحد من مهام مؤسسات الصحة التي تلعب دور في هذا المجال، لاعتبار فئة النساء المعنفات تدخل في فئة الأشخاص في وضع صعب، حيث جاء في المادة 88 من قانون الصحة²⁸ أنه: " يعتبر أشخاص في وضع صعب لاسيما: "...الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني."

تضمن هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة المكلفة بالخدمة العمومية التغطية الصحية المجانية لكل الأشخاص في وضع صعب، لاسيما الذين يعيشون في الوسط المؤسساتي، وتسهر على إحترام مقاييس حفظ الصحة والأمن فيها، بالتعاون مع المصالح المعنية، وهو ما تنص عليه المادة 90 من قانون الصحة. يستفيد الأشخاص في وضع صعب من حماية صحية خاصة على عاتق الدولة، التي تضمن التكفل الطبي والنفسي، وتوفير الوسائل الطبية للتخفيف من معاناة هذه الفئة، كما تضمن الشروط الخاصة المتعلقة بالمراقبة والتكفل في مجال صحة النساء المتكفل بهن في المؤسسات، لاسيما منها تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وتتخذ التدابير القطاعية المشتركة الضرورية والهادفة إلى التكفل الصحي والاجتماعي بهذه الفئة.²⁹

من أجل ضمان الحماية المؤسساتية الكفيلة بفئة النساء ضحايا العنف على أوسع نطاق، وعند الحاجة، يمكن أن تنشأ ملحقات للمؤسسات أو المراكز المتواجدة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو ما جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث المراكز الوطنية لإستقبال النساء ضحايا العنف.

الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى هذه المراكز نجد مراكز أخرى للاستقبال المؤقت المتمثلة في: ديار الرحمة وملحقاتها، والمراكز المتخصصة في إعادة التربية للفتيات التي نقل أعمارهن عن 18 سنة، في حين يتم التكفل بالنساء المسنات على مستوى دور الأشخاص المسنين.³⁰

3.2. شروط القبول في المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

تم تنظيم شروط القبول في المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف قانونا،³¹ حيث تستقبل هذه المراكز النساء والفتيات اللاتي يتراوح أعمارهن بين 19 وأقل من 65 سنة الحاملات لوثيقة الهوية، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على قرار المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي للمركز؛ غير أنه يستقبل خصوصا في الفترات الليلية ونهاية الأسبوع والأعياد الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بواسطة وثيقة الهوية أو بدونها لفترة مؤقتة لا تتجاوز أربعة أيام؛ يخضع مقرر القبول في هذه المركز إلى تقديم ملف إداري يتضمن على الخصوص الوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة الهوية،
- شهادة طبية يعدها طبيب المركز،
- صورتين (2)،

ويجب فضلا عن ذلك على الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب توقيع إلتزام بإحترام النظام الداخلي للمركز؛

بعد إعداد لكل فتاة أو امرأة مقبولة في المركز ملف يتضمن المعلومات المتعلقة بحالتها المدنية، ووضعيتها الطبية والنفسية والاجتماعية، تستفيد من نظام التكفل والاستقبال في المركز، وصولا لإعادة إدماجها الاجتماعي.

ثانيا: برنامج عمل المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

تقوم المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بواسطة هيكل إداري متخصص (1) باستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتقوم بمهامها المسطرة لحماية المرأة المعنفة وإعادة إدماجها الاجتماعي (2).

1. التنظيم الهيكلي للمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

يتشكل الهيكل الإداري لهذه المراكز من مجلس توجيه الذي يدير المركز (1.1)، ومدير يسيرها (2.1)، بالإضافة إلى تزويدها بمجلس طبي واجتماعي ونفسي (3.1)، بشكل يسمح لها بأداء مهامها الحمائية.

1.1. مجلس التوجيه في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع

صعب

يتكون مجلس التوجيه في أي مركز من المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف من ممثلين لهيئات عدة (أ)، لمباشرة مهامه المسطرة قانونا (ب).

أ. تشكيلة مجلس التوجيه في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع

صعب

يضم مجلس التوجيه:- ممثلا عن الوزير الوصي رئيسا،- ممثلا عن وزير العدل حافظ الأختام، - ممثلا عن وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، - ممثلا عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - ممثلا عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، - ممثلا عن وزير التربية الوطنية، - ممثلا عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، - ممثلا عن الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، - ممثلين (02) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي العاملة من أجل نفس الهدف، - ممثلين (02) عن مستخدمي المركز ينتخبهما نظراؤهما؛

يمكن للمجلس التوجيهي أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءته.³²

الملاحظ من التشكيلة أنها تستجيب لمختلف الجوانب الاجتماعية التي تهم فئة النساء ضحايا العنف، لوضع برامج الرعاية والإشراف عليها، فمديرية النشاط الاجتماعي تعتبر المتتبع لملف المرأة المعنفة، والمديريات الأخرى تشرف على الفرق التي تعمل على تقديم خدمات التكفل للنساء، من ضمان الصحة وإعادة الإدماج.

يعين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛ وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه يستخلفه العضو المعين حديثاً حتى يتم إنقضاء مدة العضوية طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف.

ب. مهام مجلس التوجيه في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

يتداول مجلس التوجيه طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها³³ لاسيما فيما يخص النظام الداخلي للمركز، وبرامج نشاطاته وحساباته من مشروع ميزانيته، الصفقات والعقود والاتفاقات، الهبات والوصايا، بالإضافة إلى تقرير النشاط السنوي الذي يعده مدير المركز، ومشاريع التوسيع والتهيئة والتجهيز، وكذا التصرف في الأملاك المنقولة والعقارية، وكل المسائل المتعلقة بالسير الحسن للمركز. نستنتج أن المجلس التوجيهي يعمل على تهيئة مستلزمات المؤسسة لضمان حسن التكفل بفئة النساء المعنفات وتوفير مختلف حاجياتها.

يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة، إما في دورة عادية بإستدعاء من رئيسه، أو يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء أو بطلب من السلطة الوصية، وذلك بعد توجيه إستدعاءات شخصية لأعضائه 15 يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع في الدورات العادية، و08 أيام على الأقل في الدورات غير العادية؛ مع العلم أن مداولاته لا تصح إلا بحضور نصف أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثاني 08 أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، لتصح مداولاته بعدها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها؛ وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات.³⁴

يوقع رئيس المجلس المداولات ويرسلها إلى الوزير الوصي ليوافق عليها خلال 15 يوم التي تلي تاريخ المصادقة عليها، وتكون نافذة بعد شهر من إرسالها، باستثناء المداولات المتعلقة بميزانية المركز وحساب التسيير والتصرف في الأملاك العقارية للمركز.

2.1. المدير في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

يقوم الوزير المكلف بالتضامن الوطني بتعيين مدير المركز، وكذا إنهاء مهامه بموجب قرار، وفقا لما جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف.

يكلف مدير المركز الذي يمارس السلطة السلمية على المستخدمين بتمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وضمان السير الحسن للمركز وذلك بالسهر على تنفيذ مداولات مجلس التوجيه وتحقيق الأهداف المسطرة، بالإضافة إلى إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة، وإبرام

الصفقات والعقود أو الاتفاقيات ذات العلاقة بأهداف المركز؛ كما يقوم بإعداد الحساب الإداري ومشروع الميزانية وتقديمه إلى مجلس التوجيه للتداول بشأنه؛

يُعد المدير الحساب الإداري للمركز مرفقا بتقرير يتضمن كل المعلومات المفيدة حول التسيير المالي للمركز ويعرضه على مجلس التوجيه ليصادق عليه، ويرسل الحساب الإداري ومحضر إجتماع مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالمالية³⁵.

الجدير بالذكر أن ميزانية المركز تشمل على: باب للإيرادات الذي يتضمن الإعانات الممنوحة من الدولة، ومساهمات الجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، وكذا الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعائد الموارد المتصلة بنشاط المركز؛ كما تشمل الميزانية باب آخر للنفقات الذي يتضمن نفقات التسيير والتجهيز، وكل النفقة ضرورية لتحقيق أهداف المركز وفقا لما جاء في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 04-182.

3.1. المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

يعد المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي من بين الهياكل التنظيمية المكونة لهذه المراكز، يضم تشكيلة (أ) تتوافق مع المهام القانونية المنوطة به أو الموكلة له (ب).

أ. تشكيلة المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

يضم المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي زيادة على مدير المركز رئيسا: طبيبا عاما، طبيبا نفسانيا عياديا، ممرض، مساعد إجتماعي ومربيين ينتخبهما نظراؤهما؛ ويمكن أن يستعين المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي بكل شخص ذي كفاءة لمساعدته في أشغاله³⁶.

نشير إلى أن مدير المركز هو من يقوم بتعيين أعضاء هذا المجلس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب نفس الأشكال لبقية العهدة وفقا لنص المادة 11 المرسوم التنفيذي 04-182.

الملاحظ أن تشكيلة المجلس تتفق مع المتطلبات البشرية لتحقيق الرعاية النفسية والطبية لفئة النساء المعنفات وأنه بإمكانها - وفقا لهذه التشكيلة - توفير الحماية في المحيط المؤسساتي.

ب. مهام المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي في المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

يكلف المجلس الطبي والنفسي والاجتماعي بالقيام بأعمال ملاحظة الفتيات والنساء المقبولات في المركز وتوجيهها، وإعداد برامج التكفل المسطرة وتنسيقها وتقييمها وتحديد مدة الإقامة لكل حالة، كما يقوم

بإبداء الاقتراحات وأراء تتعلق بالتكفل الفردي في المجالات الطبية والنفسية والتربوية وإعادة الإدماج، وإتخاذ قرار الاستقبال بعد إجراء تحقيق اجتماعي للقبول ودراسة الملف الإداري لإصدار مقرر بهذا الشأن.³⁷ تنصب أعمال الملاحظة والمراقبة على الحالة الشخصية للفتيات والنساء المقبولات بالمركز، والاضطرابات التي تبدينها من خلال ملاحظة مباشرة للسلوك، وكذا عن طريق مختلف الفحوص والتحقيقات، وهو ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف.

يجتمع المجلس الطبي والاجتماعي والنفسي مرة واحدة كل شهرين على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه طبقا لنص المادة 23 فقرة 1 من المرسوم أعلاه، من ثم يُعد تقريرا سنويا يُقيم فيه نشاطاته ويقترح التدابير التي من شأنها تحسين وضعية النساء اللاتي تم قبولهن في المركز، ويعرضه على مجلس التوجيه.

2. مهام المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب: بين التكفل وإعادة الإدماج

تقوم المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بالتكفل باحتياجات هذه الشريحة (1.2)، وضمان إعادة إدماجها في المجتمع (2.2).

1.2. التكفل بالنساء المعنفات من خلال المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

في إطار التكفل بالنساء ضحايا العنف تقوم المراكز الوطنية المخصصة لذلك بضمان حسن استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لفترة مؤقتة، تدوم سنة قابلة للتجديد، وإيوائهن والتكفل الطبي والاجتماعي، والمرافقة النفسية والبيداغوجية بهن، بتقديم رعاية طبية ومساعدة نفسية واجتماعية متخصصة لمختلف الحالات؛ وإجراء تشخيص وتقييم الاضطرابات النفسية لهن بغرض القيام بتكفل فردي ملائم بهن، ومتابعة الحالات المصابة باضطرابات عقلية.³⁸

لما كانت المراكز الوطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، فإنها تقوم بمهامها بالتنسيق مع الوزارة ومديرياتها الفرعية، وبشكل خاص مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومديرية برامج الإدماج والتنمية.³⁹

2.2. ضمان إعادة إدماج النساء المعنفات من خلال المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب

يتم إفادة النساء المعنفات اللاتي يتم قبولهن في المراكز، حسب كل حالة، من تكوين أو تمهين عن طريق المرافقة لمتابعة التعليم (الدراسة الجامعية حسب مستوى التأهيلي للحالة، متابعة الدروس لتحضير شهادة البكالوريا، تقديم دروس محو الأمية، دروس التوجيه والإرشاد الديني، النشاطات الرياضية والثقافية، تكوين خارجي في إحدى المراكز الوطنية للتكوين المهني، والتي تتوج بمنح شهادات تكوين حسب

التخصص)؛ كما تقوم هذه المراكز بتوجيه تكوين داخلي منظم في ورشات (الأشغال اليدوية والحرف التقليدية، تعليم الإعلام الآلي وغيرها)؛ كما تستفيد الفتيات من تكوين متخصص (مساعدة اجتماعية)، في حين تخضع أخريات للتحقيق بشأن وضعيتهن النفسية والاجتماعية.⁴⁰

يقوم الفريق المتخصص في هذه المراكز بنشاطات بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية قصد إعادة الإدماج الاجتماعي والعائلي للنساء ضحايا العنف، ومساعدتهن على المستوى القانوني، حيث تعمل هذه المراكز على إعادة إدماج الحالات المتكفل بها في وسطهن العائلي من خلال الوساطة العائلية، ويتم استرجاع حالات أخرى من طرف عائلتهن بعد وضع حملهن، إعادة إدماجهن الاجتماعي عن طريق الزواج، المساعدة والمرافقة القضائية، بالإضافة إلى التمكين المالي للنساء من خلال إدماجهن المهني في عالم الشغل، وكذا الاستفادة من برامج التشغيل التي وضعتها الدولة، لاسيما جهاز القرض المصغر حسب المستوى التأهيلي لكل مقيمة.⁴¹

تسعى هذه المراكز إلى إبرام اتفاقيات التعاون مع الجمعيات، التي تعد أهم عناصر المجتمع المدني، لتنظيم دورات تكوينية لفائدة المقيمت للحصول على شهادة تأهيلية في مجال المساعدة والمرافقة المنزلية للأشخاص المسنين، والمعاقين ذوي الحركة الناقصة.⁴²

تعمل المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف إلى إعادة إدماج المقيمت فيه اجتماعيا ومهنيا، حيث يتم تسوية نسبة جد معتبرة من الحالات عبر مختلف القنوات بدعم من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، التي تساهم بشكل واسع في التكفل بالنساء في وضع صعب، كما يساهم عدد من الخواص بدورهم في تطوير الحرف والتمهين داخل المؤسسة لتمكين هؤلاء النساء من الاستفادة من عمل مقابل أجر.⁴³

الخاتمة

لا يقتصر حماية المرأة على توسيع نطاق الحماية الجزائية بتجريم مختلف أشكال العنف التي تتعرض لها، إنما يتطلب ضمان القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل لمساعدتها على تجاوز آثار العنف، وتأهيلها لإعادة إدماجها في المجتمع. لذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري وُفق من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أقر ضمان الحق في الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة دستوريا، وذلك في نص المادة 40 منه.

في إطار السياسة المتبعة في مجال حماية وترقية المرأة وبشكل خاص في إطار الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة، استحدث المشرع بنية مؤسساتية قصد التكفل بالنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بإقامة مراكز وطنية تعنى بالتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

يتضح من خلال الدراسة أن الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة أو المرأة ضحية العنف تدور قانونا في نطاق إطار النص التنظيمي للمراكز الوطنية لإستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب فحسب وذلك في ظل غياب الإطار التشريعي الذي يضمن تفعيل هذا الجانب الحمائي، لذلك حاول المشرع الدستوري استدراك الأمر بدسترة هذه الحماية.

يتطلب ضمان حسن التكفل بالنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ضرورة:

- توسيع دائرة الأطراف المساهمة في الحماية المؤسساتية للمرأة، من قطاعات وزارية ومؤسسات المجتمع المدني، وتنسيق جهود هذه المراكز مع هيئات ومؤسسات عمومية لمتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني لضحايا العنف على أوسع نطاق.

- توسيع نطاق المراكز المتخصصة لمرافقة ضحايا العنف، حيث أن عدد المراكز المحدود لا يمكن له ضمان الحماية، بل يؤدي إلى إخفاق الحكومة في حماية ضحايا العنف، بالأخص مع نقص تدابير الوقاية من مظاهر العنف، وذلك في ظل تفشي الأنماط والسلوكيات الاجتماعية والثقافية التمييزية من جهة، وغياب الإحصائيات التوضيحية لأسباب العنف ودوافعه بسبب التستر عليها من جهة أخرى.

- ضرورة تضافر الجهود لحماية المرأة وتوسيعها، لتشمل مختلف الهيئات والأشخاص المحتكة بالمرأة المعنفة من أطباء، قضاة، سلطات أمنية للتبليغ عن ضحايا العنف، وذلك من أجل ضمان المساهمة في التكفل بهن وتحديد احتياجاتهن؛ تليها وضع برامج دقيقة تضمن إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني لضحايا العنف قصد ضمان حماية المرأة والمجتمع على أوسع نطاق.

- ضرورة التوعية بمخلفات أو انعكاسات العنف ضد المرأة على المجتمع ككل، من خلال برامج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة لنبذ العنف.

- يتعين على المشرع الجزائري الاهتمام بالمرأة المعنفة أو المرأة ضحية العنف من خلال وضع نصوص تشريعية تهتم بالجوانب المختلفة المطلوبة لضمان الحماية لهذه الفئة، فبالرغم من دسترة الحماية المؤسساتية لها لا يزال القصور التشريعي واضح في هذا الجانب، حيث لا يمكن ضمان الحماية المطلوبة من خلال نص تنظيمي للمراكز الوطنية المكلفة بإستقبال هذه الشريحة، وهي من أبرز المعوقات التي تواجه المسؤول التنفيذي.

الهوامش:

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2012، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015. ص 05.

- ³ الأمر رقم 75-78، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- ⁴ قانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، معدل متمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
- ⁵ وهو الأمر الذي ينطبق على ما ورد لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 15-211 المؤرخ في 11 أوت 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-182، المؤرخ في 24 يونيو 2004، المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، أنظر نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-211، المؤرخ في 11 أوت 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 24 يونيو 2004، المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 19 أوت 2015.
- ⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 104 / 48، يتضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مؤرخ في 20 ديسمبر 1993. على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org
- ⁷ درديش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 18، جوان 2017، ص 166.
- ⁸ فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان (مكافحة العنف ضد المرأة- مكافحة الاتجار بالبشر)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 310-311.
- ⁹ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسسي للنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، على الموقع الإلكتروني: https://www.msncf.gov.dz/?p=centr_nat_f_vict_violence
- ¹⁰ أنظر الدراسة الميدانية التي أجراها: درديش أحمد، مرجع سابق، ص 168.
- ¹¹ وكالة الأنباء الجزائرية، مستغانم: التكفل ب 105 فتاة وامرأة معنفة أو في وضع صعب منذ بداية 2018، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/societe/63006-105-2018>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 أكتوبر 2020.
- ¹² الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر سنة 1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
- ¹³ القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- ¹⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
- ¹⁵ عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص ص 174-190.
- ¹⁶ كاتية قرماش، العنف ضد المرأة: تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص ص 147-160.

- ¹⁷ زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص ص 277-282.
- ¹⁸ قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 13، ديسمبر 2016، ص ص 261-276.
- ¹⁹ قانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في ديسمبر 2019.
- ²⁰ منشورات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017؛ ص 10.
- ²¹ محمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل لحقوق الإنسان، عدد خاص بالعنف الأسري، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العام الخامس، العدد 28، مارس 2018. ص ص 88-90.
- ²² أنظر نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-134، المؤرخ في 10 أبريل 2013 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2013.
- ²³ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسساتي للنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، على الموقع الإلكتروني: https://www.msnfcf.gov.dz/?p=centr_nat_f_vict_violence
- ²⁴ مرسوم تنفيذي رقم 04-182، مؤرخ في 24 يونيو 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
- ²⁵ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسساتي للنساء ضحايا العنف، مرجع سابق.
- ²⁶ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف، مرجع سابق.
- ²⁷ وكالة الأنباء الجزائرية، إطلاق قاعدة بيانات أمان مخصصة للنساء ضحايا العنف، الاثنين 19 فبراير 2018 على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/societe/53494-2018-02-19-13-57-38>
- ²⁸ القانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يونيو 2018، يتعلق بالصحة، معدل متمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2018.
- ²⁹ أنظر نصوص المواد: 89، 91، 92 و 93 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.
- ³⁰ منشورات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، مرجع سابق، ص 12.
- ³¹ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 15-112 المعدل والمتمم لنص المادة 06 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-182، المتضمن إحداث المراكز الوطنية لإستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب؛ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 04-182.
- ³² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف، مرجع سابق.
- ³³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-182، المرجع نفسه.

³⁴ وهو ما جاء في نصوص المواد: 12، 13، 14 و15 من المرسوم التنفيذي 04-182، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف، مرجع سابق.

³⁵ المواد 18 و28 من المرسوم التنفيذي 04-182 المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف، المرجع نفسه.

³⁶ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المتضمن إحداث المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف

³⁷ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-212 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-182، مرجع سابق.

³⁸ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 15-112 المعدل والمتمم لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-182، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف، مرجع سابق.

³⁹ أنظر المادة 04 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2013 .

⁴⁰ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسسي، مرجع سابق؛ أنظر أيضا: وكالة الأنباء الجزائرية، "دار ياسمين" مركز وطني في خدمة النساء في وضع صعب، 02 سبتمبر 2011 على الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairess.com/aps/213141>

⁴¹ استقبل مركز بوسماعيل منذ افتتاحه ما يزيد عن ألف امرأة من بينهن 13 امرأة تم عقد قرانهن، كما أعيد إدماج العشرات منهن في أوساطهن العائلية، أو ضمن عائلات استقبال، فيما تحصلت ثلاثة على سكنات اجتماعية، وهناك من تحصلن على مناصب عملاء، المرجع نفسه .

⁴² تمكن مركز مستغانم من إبرام اتفاقية تعاون مع جمعية "شقراني" من ولاية وهران لتنظيم دورات تكوينية لفائدة المقيّمات للحصول على شهادة تأهيلية في مجال المساعدة والمرافقة المنزلية للأشخاص وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مستغانم: التكفل ب 105 فتاة وامرأة معنفة أو في وضع صعب منذ بداية 2018، مرجع سابق.

⁴³ وكالة الأنباء الجزائرية، دار ياسمين" مركز وطني في خدمة النساء في وضع صعب، مرجع سابق.